

**الباب الأول/ التعريفات****مادة (١)**

في شأن تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والمصطلحات التالية المعنى المبين قرین كل منها، ما لم يرد خلاف ذلك في سياق النص:

- الوزير المختص: الوزير الذي يحدد مجلس الوزراء بالإشراف على الهيئة العامة للرياضة.
- المجلس: مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.
- الهيئة: الهيئة العامة للرياضة.
- المدير العام: مدير عام الهيئة.
- المركز: مركز عبدالله السالم لإعداد القادة (عضو لجنة التدريب وإعداد القادة لدول مجلس التعاون الخليجي العربي، وعضو لجنة التدريب والإعداد بالاتحاد العربي).
- الحاضر: هو من يقوم بالتدريس أو ألقاء المحاضرات في مجال التخصص المعتمد من المركز أو الاتحاد الدولي أو القاري للعبة.
- الدورات: دورات تدريبية لإعداد القادة الرياضيين في مجال التدريب أو التحكيم أو الإدارة أو المجال الصحي.
- الندوات: محاضرات في موضوع معين توعوي أو تثقيفي في المجال الرياضي.
- المؤتمرات: اجتماع لمناقشة موضوع معين بمعرفة المختصين.
- الدارسين: الفئات الذين يتم ترشيحهم من الجهات المعنية لحضور الدورات والمؤتمرات والندوات الدراسية.
- الجهات المعنية: الجهات الرياضية واللجان المنبثقة عنها والإدارات بالبنية.
- مستوى الدورة: يتم تحديده بمعرفة الجهات المعنية (مستجد أو مبتدئ، صقل، ترقية) حسب لوائح المنظمات الرياضية القارية أو الدولية.

**الباب الثاني****أهداف وخصائص المركز****مادة (٢)****أهداف المركز:**

1. دعم الوعي الرياضي وخدمة الأهداف الأولية.
2. التعاون مع الجهات الرياضية ومساعدتها في أداء رسالتها في مجال إعداد القادة الرياضيين.
3. تزويد البلاد بالقادة المدرسين في مجال التدريب والتحكيم والإدارة وال المجال الصحي والعمل على رفع مستوى القائمين بما فنياً وثقافياً.
4. إعداد وتدريب القائمين بالمهام الإدارية والتنظيمية في الخطيب الرياضي.
5. تشجيع إجراء البحوث العلمية في محیط النشاط الرياضي.

**قرار رقم (٩) لسنة 2021****بإصدار اللائحة المالية والتنظيمية لمركز عبد الله السالم****لإعداد القادة**

وزير الإعلام والثقافة ووزير الدولة لشئون الشباب

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

بعد الاطلاع على:

المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية

وتعديلاته،

وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ بشأن نظام الخدمة المدنية

وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة،

وعلى القانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧ في شأن الرياضة المعدل

بالقانون رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٨،

وعلى المرسوم رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١ بتشكيل الوزارة.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٢٥) لسنة ٢٠١٨) بتشكيل

مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة،

وعلى القرار رقم (٣٩١) لسنة ١٩٩٩ الصادر باللائحة المالية

والتنظيمية لمركز عبد الله السالم لإعداد القادة،

وأعلى موافقة وزارة المالية على اللائحة بالكتاب رقم (٥٥٥٠٨)

المؤرخ في ٢٠١٨/٣/٧.

وعلى اجتماع مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة رقم (١٣) المنعقد

بتاريخ ١٠/١/٢٠٢١ الذي قرر فيه الموافقة على هذا القرار،

وعلى ما عرضه مدير عام الهيئة العامة للرياضة،

للصالح العام.

**قرر****المادة الأولى**

يعمل بأحكام اللائحة المالية والتنظيمية لمركز عبد الله السالم لإعداد

القادة والمرفقة نصوصها لهذا القرار.

**المادة الثانية**

يلغى القرار رقم (٣٩١) لسنة ١٩٩٩ المشار إليه - ويلغى كل

نص أو حكم يخالف أحكام هذا القرار، وعلى الجهات المختصة -

كل فيما يخصه تنفيذه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام والثقافة ووزير الدولة لشئون الشباب

صدر في: ٢٨ رمضان ١٤٤٢ هـ

الموافق: 10 مايو 2021 م

## مادة (٧)

تقام الدورات و السدوات و المؤتمرات و الحلقات الدراسية على فترتين (صباحاً-مساءً) أثناء فترة الدوام الرسمي للمركز وهي أيام من الأحد حتى الخميس من الساعة التاسعة صباحاً حتى الواحدة ظهراً ومن الساعة الرابعة مساءً حتى الساعة الثامنة مساءً ويجوز أن تقام بعض الدورات في أيام المطلقات والراحات الرسمية كلما اقتضت الصلاحة ذلك، والتي تكون تحت إشراف الاتحادات الأنسوية أو الدولية.

## مادة (٨)

تعقد جميع الدورات والمؤتمرات و الحلقات الدراسية و الاختبارات الشفهية و النظرية بقىر المركز، عدا الحاضرات و الاختبارات العملية يتم التنسيق بشأنها مع الجهات المعنية لتحديد مكان إجراؤها. ويتولى المركز إعداد كتيب دليل الدورات والدراسات والمؤتمرات و الحلقات الدراسية لخطة السنوية يشمل البرنامج المرسل من الجهات المعنية.

## الباب الرابع

**الإجراءات الواجب اتباعها من قبل الجهات المعنية عند إقامة**

**الدورات المحلية**

## مادة (٩)

على الجهات المعنية التجهيز والإعداد للدورات و المؤتمرات و الحاضرات و حلقات النقاش المخصصة لها قبل إقامتها بوقت كافٍ وذلك على النحو التالي:

(١) تزويد المركز بكشف أسماء الدارسين و درجاتهم من الحكم والمدرسين والإداريين وتصنيفهم (مبتدئ-صقل-ترقيه) حسب التصنيف الدولي أو القاري.

(٢) الاستعدادات الخاصة ببيانات الدارسين قبل موعد إقامة الدورة بأسبوعين على الأقل بالنسبة للدورات التي يحاضر فيها محاضر محلي، و لمدة شهر على الأقل بالنسبة للدورات التي يتطلب فيها الحصول على تفرغ رياضي للدارسين وبيان الجهات التابعين لها.

(٣) أسماء المسؤولين الذين يفتتحون هذه الدورات قبل موعد إقامة الدورة بثلاث أيام على الأقل.

(٤) برنامج الدورة قبل موعد إقامتها بأسبوعين على الأقل على أن يشمل الآتي:

- أ- عدد أيام الدورة.
- ب- محتوى البرنامج.

ج- أسماء المحاضرين موزعة حسب الأيام.

د- نوعية المحاضرة (نظري-عملي).

هـ- مكان انعقاد المحاضرات العملية.

- ويحق للمركز إلغاء الدورة في حال عدم اكمال البيانات المشار إليها قبل أسبوع من موعد إقامتها.

## مادة (٣)

يختص المركز بالآتي:

١. وضع خطط للدراسات والدورات التدريبية التي ينظمها المركز داخل وخارج الكويت بالتعاون مع الجهات التي لها علاقة بالرياضة.

٢. متابعة وتنفيذ برامج الخطط واتخاذ كافة الوسائل لتحقيق أهدافها.

٣. وضع الميزانية الخاصة بالمركز ومتابعة اعتمادها.

٤. تقييم الدراسات ورفع تقارير دورية عنها لرئيس القطاع التابع له المركز.

٥. الاتصال بالهيئات الرياضية والمعاهد والمرکز العاملة في ميدان التدريب في مجال الرياضة بالداخل والخارج لتبادل الخبرات والمعلومات.

٦. متابعة الدارسين أثناء الدورات التدريبية وبعد تخرجهم لضمان الاستفادة من خبراتهم.

٧. تنظيم الدورات والمحاضرات والمؤتمرات النقاشية والمناظرات لمناقشة القضايا الرياضية المختلفة.

## الباب الثالث

## مادة (٤)

تسري أحكام هذه اللائحة على الدراسات والدورات و المؤتمرات و الحلقات التي تعنى بالرياضة في مجال (التدريب، التحكيم، التنظيم، الإداري فني- الإداري- الصحي) لجميع الجهات المعنية.

## مادة (٥)

على الجهات المعنية تزويد المركز بالدورات والسدوات و المؤتمرات و حلقات النقاش قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل على أن يراعى الآتي:

١. أن يكون البرنامج شاملاً السنة المالية كلها.

٢. اقتراح موعد إقامة كل دورة أو ندوة أو مؤتمر- حلقات دراسية وعدد أيام كلاماً منهم.

٣. فترة إقامته كل دورة (صباحاً أو مساءً).

٤. عدد المحاضرين ونوعهم و تصنيفهم.

٥. مستوى الدورة (مبتدئ- صقل- ترقية) حسب لواحة المنظمات الدولية أو القارية.

٦.أخذ موافقة المحاضر الخارجي (حسب التصنيف الدولي) وآخر اختياري قبل موعد إقامة البرنامج بشهرين على الأقل، و تزويد المركز بهذه الموافقة قبل شهر على الأقل من موعد إقامته البرنامج.

## مادة (٦)

يتولى المركز التنسيق مع الجهات المعنية لتحديد مواعيد إقامة الدورات والدورات و المؤتمرات و حلقات الدراسية حسب برنامج المركز، وكذا عددها لكل جهة رياضية و تكون الأولوية للجهات التي ألتزمت بالبرامج السابقة و لا تكون هذه المواعيد نهائية إلا بعد اعتماد البرنامج النهائي من قبل المركز و إخطار الجهات المعنية به.

الأحد ١١ شوال ١٤٤٢ هـ - 23/5/2021 م

أ ١٤

الكويت اليوم العدد ١٥٣٦ السنة السابعة والستون

3. أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة ويكون مزاولاً للعبة بأحد الجهات الرياضية المشهورة لمدة لا تقل عن 5 سنوات أو حاصل على بكالوريوس في التربية البدنية ويسئل من ذلك لاعي المنتخبات الذين مثلوا الكويت بالبطولات الخارجية الرسمية.

4. لا يقل عمره عن (٢١) سنة أو ما يتوافق مع قوانين الاتحاد الدولي المعني للعبة.

5. أن يكون حسن السير والسلوك، وأن لا يكون قد تعرض لعقوبة الشطب من الاتحاد المعني للعبة.

6. استيفاء بيانات فوذج طلب الالتحاق بالدورة مصدقاً من الجهات المعنية بالدورات.

7. أن لا يكون قد تعرض لعقوبة الشطب من الاتحاد المعني للعبة مالم يكن قد تم الغفو عنه من الجهة المختصة.

ب / شروط اجتياز الدورات:

1. الالتزام ببرنامج الدورة وبنسبة حضور لا تقل عن ٧٥% من مده.

2. أن يجتاز الاختبار المعد لذلك بنسبة ٧٠% أو حسب نسبة الاجتياز(النجاح) التي تنص عليها لائحة الاتحاد الأسيوي أو الدولي للعبة.

مادة (١٤)

شروط ترقى المدربين:

1. أن يكون مزاولاً للتدريب بصفة مستمرة لمدة عام على الأقل أو حسب لائحة الجهة الرياضية المنظمة للدورات.

2. أن يتم ترشيحه من أحد الجهات الرسمية أو الجهات الرياضية التي تشرف عليها الهيئة.

3. أن يجتاز الدورة بنجاح بنسبة ٧٥% أو حسب نسبة الاجتياز(النجاح) التي تنص عليها لائحة الاتحاد الأسيوي أو الدولي للعبة.

مادة (١٥)

ثالثاً: الإداريين

أ/شروط حضور الدورات:

1. أن يكون كويتي الجنسية أو من دول مجلس التعاون أو مقيناً في دولة الكويت ويحمل هوية عمل صالحة.

2. أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة على الأقل ومزاولاً لهيئة إدارية بأحد الجهات الرياضية لمدة لا تقل عن سنة.

3. لا يقل عمره عن ٢١ سنة ميلادية.

4. استيفاء بيانات فوذج طلب الالتحاق مصدقاً من الجهات المعنية بالدورات.

ب/شروط اجتياز الدورات:

1. الالتزام ببرنامج الدورة وبنسبة حضور لا تقل عن ٧٥% من مده.

2. أن يجتاز الاختبار المعد لذلك بنسبة ٧٠%.

مادة (١٠)

-عُدة الحاضرة لا تقل عن (٦٠) دقيقة.

-يجوز أن يشترك عدد (٢) محاضر في محاضرة واحدة إذا طلبت المادة العلمية ذلك، وفي هذه الحالة يصرف لكل منها أجراً يوم.

باب الخامس

الشروط الواجب توافرها في الدارسين لحضور دورات المركز

مادة (١١)

أولاً: الحكم

أ/ شروط حضور الدورات:

1. أن يكون مرشحاً من الجهات المعنية.

2. أن يكون كويتي الجنسية أو من إحدى الدول العربية أو مقيناً في دولة الكويت ويحمل هوية عمل صالحة، بالإضافة إلى المشاركين من الجهات الخارجية التي ترتبط بعلاقات متبادلة مع المركز.

3. لا يقل عمره عن (١٨) عاماً أو ما يتوافق مع قوانين الاتحاد الدولي المعني للعبة.

4. أن يعين فوذج طلب الالتحاق بالدورات مصدقاً من الجهات المعنية بالدورات.

5. أن يكون حسن السير والسلوك وأن لا يكون قد تعرض لعقوبة الشطب من الجهات الرياضية المعنية للعبة.

ب/شروط اجتياز الدورات:

1. الالتزام ببرنامج الدورة التأهيلية وبنسبة حضور لا تقل عن ٧٥% من مده.

2. أن يجتاز الاختبار المعد لذلك بنسبة ٧٠% أو حسب نسبة الاجتياز(النجاح) التي تنص عليها لائحة الاتحاد الأسيوي أو الدولي للعبة.

مادة (١٢)

شروط ترقى الحكم:

1. أن يكون قد أمضى الفترة القانونية التي حددتها لائحة الجهة الرياضية.

2. أن يكون مستمراً في التحكيم لمدة موسم رياضي على الأقل أو حسب لائحة الجهة الرياضية المنظمة للدورات.

3. أن يجتاز بنجاح دورة الترقى بنسبة ٧٥% أو حسب نسبة الاجتياز(النجاح) التي تنص عليها لائحة الاتحاد الأسيوي أو الدولي للعبة.

مادة (١٣)

ثانياً: المدربين

أ/شروط حضور الدورات:

1. أن يكون مرشحاً من الجهات المعنية.

2. أن يكون كويتي الجنسية أو من إحدى الدول العربية أو مقيناً في دولة الكويت ويحمل هوية عمل صالحة، بالإضافة إلى المشاركين من الجهات الخارجية التي ترتبط بعلاقات متبادلة مع المركز.

## مادة (21)

خامساً: الاختبارات:

١. يقوم الحاضر بإعداد نموذجين مختلفين للاختبار النظري و طباعتهما و تزويد إدارة المركز بما داخل أظرف غلقنة قبل موعد الاختبار يومين على الأقل، وعلى أن يقوم المركز باختبار إحداهما و تصويره و توزيعه على الدارسين ساعة الاختبار، لا تطبق فكرة إعداد نموذجين للاختبار بالنسبة للدورات الدولية والإقليمية.
٢. لا يسمح لأحد بالاطلاع على الاختبارات الخاصة بالدورة بعد تسليمها للمركز.
٣. قام جميع الاختبارات النظرية والشفهية داخل المركز و تحت إشرافه.
٤. يجب أن يكون نموذج الاختبار النظري المعد من قبل الحاضر الخارجي مترجمًا بصورة متنقة، ويتم تزويد المركز بنسخة منه قبل موعد الاختبار بيومين.
٥. يتم استبعاد كل من يحاول الغش أو عمل الشغب.
٦. يتم تسليم نموذج الاختبارات النظرية للمحاضرون بعد وضع رقم سري عليها للتصحيح.
٧. يقوم الحاضر بعملية التصحيح وتسليم النماذج الخاصة بإجابات الدارسين ورصد النتائج لإدارة المركز خلال يومين عمل بعد موعد الاختبار، و ذلك قبل أن يتم تسليم الحاضر الأرقام السرية الخاصة بنماذج الاختبارات للمطابقة حسب الأرقام السرية مع مراعاة أن يتم التصحيح بمقر المركز.
٨. يتم اعتماد نتيجة الاختبار من قبل المركز وترسل للجهة المعنية للعلم و عمل اللازم.
٩. الاختبارات العملية تم تحت إشراف الحاضر، يجب أن يتم تزويد المركز بنسخة من نتائج هذه الاختبارات فور صدورها وقبل استلام الحاضر الأرقام السرية الخاصة بنماذج الاختبارات النظرية.
١٠. تحدد درجات الاختبارات (التحريرية، الشفوي العملي) و خاصة بالنسبة للدورات المستجدتين على النحو التالي (الدرجة التحريرية لا تقل عن ٦٠٪، درجة العملي والشفوي ٤٠٪) و يستثنى من ذلك نظام الدورات الخاصة بالشهادات من الاتحادات الدولية والقارية.
١١. في حالة رسم ب أحد الدارسين في الاختبار النظري للدورة المشارك بها والتي يشرف عليها المركز يحق للدارس أن يعيد الاختبار مرة أخرى بدورة جديدة (تطبق على الدورات الآسيوية القارية أو الدولية).
١٢. بعد نهاية الدورة التي يتم إصدار شهادات كالتالي:
  - أ- شهادات اجتياز للدورات التي يشملها اختبارات.
  - ب- شهادات حضور للدورات التي ليس لها اختبار.

٣. أن يكون حسن السير والسلوك و أن لا يكون قد تعرض لعقوبة الشطب من الاتحاد المعنى للعبة.

## مادة (16)

رابعاً: المخصصات المالية

يصرف مخصصات مالية للمحاضرين (تحكيم، تدريب، إدارة) لكل يوم ، بشرط ألا تقل مدة الحاضرة عن ساعة.

المبلغ	الحاضر	م
٣٣٠ د.ك	محاضر محلي.	١
٣٥ د.ك	محاضر محلي قاري / دولي	٢
٤٠ د.ك	محاضر محلي أو خارجي / دكتور.	٣
٥٥ د.ك	محاضر محلي أو خارجي/أستاذ دكتور.	٤
٦٦٠ د.ك	المحاضرين المحليين أو الخارجيين مسمى وزير أو وكيل وزارة أو وكيل وزارة مساعد أو مستشار أو ضيوف شرف من كبار الشخصيات.	٥

ويموز للهيئة الرياضية صرف المخصصات المالية للمحاضرون الخارجي كما هو مبين بالجدول أعلاه من ميزانيتها على أن تعوض بالقيمة من الهيئة وفقاً للمستندات المؤيدة لذلك.

## مادة (17)

توفر الهيئة الإقامة (الإعاشة، السكن، تذاكر الطيران) و المواصلات الداخلية للمحاضرين من الخارج، على أن يتم ذلك بالتنسيق بين إدارة المركز و الإدارات المتخصصة بالهيئة، و تحدد درجة تذكرة السفر من قبل إدارة المركز بناء على درجته العلمية أو مرتبه الوظيفي وما لا يتجاوز (٣٠٠ د.ك).

ويموز توفير إقامة (الإعاشة، السكن) يوم قبل و يومين بعد الدورة للمحاضرون الخارجي.

## مادة (18)

يصرف للمترجم مبلغ (٢٠ د.ك) عن كل يوم كامل في حال تطلب الدورة الترجمة الفورية يتم التعاقد مع أحد المكاتب المتخصصة عن طريق استدراج عروض أسعار بالتنسيق مع الإدارات المتخصصة وما لا تزيد تكلفة الترجمة الفورية عن (٢٠٠ د.ك) للدورة.

## مادة (19)

بالنسبة للدورات التي مدتها تتجاوز (١٠ أيام عمل) يتم احتساب مخصصات الحاضرين عن (١٠ أيام) الأولى طبقاً للجدول المشار إليه بال المادة (١٦) وما يزيد عن ذلك بواقع ٧٥٪ من قيمة المخصصات المقررة بذات الجدول.

## مادة (20)

يعول موظفي المركز الإشراف على الدورة و التجهيز و المتابعة وإثبات حضور وانصراف الدارسين سواء داخل المركز أو خارجه و يصرف لكلاً منهم (١٠ د.ك) لكل يوم و بما لا يزيد عن (٥٥ د.ك) في الدورة، بعد موافقة ديوان الخدمة المدنية.

الرسمية - محضر الاجتماع) وذلك قبل موعد إقامة الدورة بشهر على الأقل.

7. لم يسبق له الحصول على نفس الشيادة في دورات سابقة ( محلية أو خارجية).

8. أن يزود الدارس المركز بالشهادات الحاصل عليها خلال فترة أسبوعين من تاريخ عودته من الإياد.

9. أن يعيهد المؤفه بالحرص والمواطبة على الدورة وبوقع تعهداً بذلك.

10. في حال عدم اجتياز الدارس للدورة يتم من المشاركة مرة أخرى في نفس الدورة لمدة موعدين متتاليين.

11. يحق للمركز استرداد المبالغ المصروفة للدارس في حال ثبوت عدم التزامه أو تخلفه عن حضور الدورة، كما يتم خصم 50% من تكاليف المشاركة بالدوره بالمرة الثانية في حال رسوه.

12. أن يجتاز الاختبارات الخاصة بتحديد مستوى اللغة الإنجليزية المعدة من قبل المركز بالتنسيق مع أحد المعاهد المعتمدة أو يجيد اللغة المعتمدة للدوره.

13. يجب على المؤفه إحضار إيصال سداد رسوم الاشتراك الدال على دفعه للجهات المنظمة حتى يتم تعويضه بعد عودته على أن يكون قد اجتاز الدورة بنجاح.

14. على مجلس إدارة الجهة الرياضية تزويد المركز بمحضر مجلس إدارتها الذي تقرر فيه اعتماد ترشيح الدارسين بناءً على الدعوة الرسمية من الجهة المنظمة وموافقتها لشروط الدورة.

15. أن يكون المؤفه معتمداً بالجهة الرياضية ومزاولاً مدة لا تقل عن موسمين كحد أدنى في التدريب أو التحكيم.

16. فيما يخص الترقية للحكام يجب أن يكون قد أمضى الفترة القانونية (حسب لوائح اللعبة).

17. تشمل الشروط والأحكام العاملين بالأندية والاتحادات الرياضية بصفة (مدرب - مساعد مدرب - حكم - إداريين فنيين - إداريين).

18. في حال مشاركة المؤفه بدورة على هامش بطولة وأن يكون من ضمن الوفد المشارك تتحمل الرسوم فقط إن وجدت.

19. يمنع جميع الدارسين المؤفدين تفرغ رياضي خلال فترة الدراسة على أن يتم تزويد المركز بجهاه العمل مع الالتزام بأحكام القانون رقم (2007/4) بشأن الفرع الرياضي ولائحته التنفيذية.

ب - القواعد الخاصة بإيفاد المدربين للحصول على دبلوم:

1. العمر لا يقل عن 28 ولا يزيد عن 48 سنة.

2. أن يكون حاصل على شهادة الثانوية العامة على الأقل وملم بلغة الدراسة.

3. أن يكون ممارساً لهيئة التدريب وعلى رأس عمله بالاتحاد أو النادي.

4. أن يكون حاصلاً على المستوى الثاني أو ما يعادلها من مستويات

#### مادة (22)

سادساً: الرسوم:

يتم تسديد رسوم اشتراك الراغبين بالالتحاق بدورات المركز على المحو التالي:

1. دارس مبتدئ (15 د.ك) للدورة الواحدة.

2. دارس صقل أو ترقية (20 د.ك) للدورة الواحدة.

3. أي رسوم أخرى ترى الهيئة إضافتها.

4. لا تحصل رسوم الدورات من مواطني مجلس التعاون الخليجي وضيوف المركز أو الاتحادات غير المقيمين بدولة الكويت (وغير محدد الجنسية) وكذلك مراكيز إعداد القادة أو الاتحادات الخارجية شريطة المعاملة بالمثل للدارسين من دولة الكويت .

- على أن تخصم أي عوائد من تكاليف إقامة الدورة.

#### مادة (23)

سابعاً: شروط عامة:

1. يراعى أن يتوافق في الحاضرين الشروط التالية:

أ- أن يكون حاصلاً على مؤهل أكاديمي (دكتوراه/أستاذ دكتور).

ب- أن يكون حاصلاً على إجازة مخاضر (قاريء - دولي).

ج- أن يكون حاصلاً على إجازة مخاضر محلي ومعتمد من المركز.

2. على الهيئة الرياضية تزويد المركز بالسيرة الذاتية والشهادات المعتمدة كمخاضر.

3. يقوم المركز بتحديث جميع المستلزمات الخاصة بالدوره.

4. يشترط لإقامة الدورة المحلية (دورة الاجتياز) أن لا يقل عدد الدارسين عن (10) و لا يزيد عن (35) دارساً، و تستثنى الدورات الخاضعة للوائح الاتحادات الدولية أو القارية والدوليات و المؤشرات الرياضية وورش العمل.

يحق للمركز الاستثناء من الأعداد المذكورة بناءً على مذكرة من الجهة المعنية.

#### الباب السادس

#### الدورات الخارجية

(مدربين، حكام، إداريين)

#### مادة (24)

أ/ الشروط والأحكام للمشاركة بالدورات:

1. أن يكون كويتي الجنسية.

2. أن يكون عمر المؤفه 21 سنة على الأقل.

3. أن يجتاز المقابلات الشخصية المعدة من قبل المركز.

4. أن تكون الدورة في نفس مجال المؤفه.

5. أن تقوم الجهات المعنية بترشيحه بناءً على دعوة رسمية من جهة رياضية معترف بها.

6. يتم الترشيح عن طريق إرسال كتاب رسمي للمركز مرفق به (الدعوة

الأحد ١١ شوال ١٤٤٢ هـ - ٢٣/٥/٢٠٢١م

١٧

الكويت اليوم العدد ١٥٣٦ السنة السابعة والستون

لواحة التنظيمات الإقليمية كلجنة التدريب وإعداد القادة للشباب والرياضة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والاتحاد العربي لمعاهد ومراكز إعداد القادة العرب التابع لجامعة الدول العربية والمنظمات الدولية، كما يحق للمركز القيام بعمل دورات لإعداد القادة الشباب والرياضة وعمل مؤتمرات تختص بآجال الرياضي والشبابي.

**الشروط الواجب توافرها في المشاركين:**

١. أن يكون من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي (بالنسبة للدورات جنة إعداد القادة للشباب والرياضة لدول مجلس التعاون الخليجي لإعداد القادة).
٢. أن يكونوا من مواطني الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية (بالنسبة لدورات الاتحاد العربي لمعاهد ومراكز إعداد القادة العرب).
٣. أن يكونوا مرشحين رسمياً من قبل دوّفهم.
٤. أن يكونوا مستوفين شروط الدورات المشار إليها بالدعوات الصادرة من قبل مركز عبد الله السالم لإعداد القادة.

**المخصصات المالية:**

١. يوفر المركز وسائل النقل (المواصلات) لكافة المشاركين في الدورات من خارج دولة الكويت وفي حالة توفير الإقامة (إعاشة وسكن) يجب أن تكون مذكورة معتمدة من المدير العام.
٢. يوفر المركز تذاكر السفر فئة سياحية أو درجة رجال الأعمال للمحاضرين الخارجيين ويتم مراعاة درجة الحاضر بالتصنيف من قبل المركز.

٣. يتكلف المركز بالإقامة والمواصلات للمحاضر الخارجي وذلك حسب درجة الحاضر تصنيفه من قبل المركز.
٤. يمنع الحاضر المحلي والخارجي عن كل يوم يقوم فيه بالمشاركة بإلقاء محاضرات بالدورات طبقاً لجدول المخصصات المالية بالمادة (١٧) من هذه اللائحة.

٥. يحق للمركز الاستعانة بالشركات ومعاهد خاصة المتخصصة في مجال تنظيم الدورات و ذلك في حالة عدم توافر محاضرين في بعض التخصصات أو في حالة الرغبة بعمل مؤتمرات كبيرة بعد استئراج عروض أسعار بالتنسيق مع الإدارات المختصة بالجنة.
٦. يمنع منتقى الدورة أي كانت مبلغ (٣٠٠ د.ك.) لكل دورة ويكون مسؤولاً عن ترشيح المحاضرين وإعداد المادة العلمية والتنسيق معهم والإشراف العام على الدورة واللجان العاملة بالتنسيق مع إدارة المركز.

التدريب المعتمدة، أو أن يكون قد أنهى في مجال التدريب الفعلي مدة لا تقل عن ٥ سنوات.

٥. أن يكون متوفياً شروط المشاركة.

**مادة (٢٥)**

**المخصصات المالية للدورات الموفد**

١. تحسب نفقات السفر من يوم وحتى ١٥ يوماً (٨٠ د.ك.) مع تحمل الهيئة جميع مصاريف الرسوم الدراسية.
٢. تحسب نفقات السفر من ١٦ يوماً وحتى ٣٠ يوماً ((بواقع ٦٠ د.ك.)) يومياً مع تحمل الهيئة جميع مصاريف الرسوم الدراسية.
٣. تحسب نفقات السفر لأكثر من شهر راتب شهري (١٠٠٠ د.ك.) مع تحمل الهيئة مصاريف الرسوم الدراسية فقط.
٤. تمنح تذاكر السفر بالدرجة السياحية للدارسين في الخارج، ويكون للدارسين المبعدين من المركز حضور الدورات أو الدراسات خارج الكويت الحق في صرف نفقات سفر يوم واحد قبل وبعد الدورة.
٥. أما بالنسبة للرسوم (اشتراك اختبار) يقوم الموفد بدفع رسوم للجنة المنظمة إحضار الإيصال الأصلي وإرساله بكتاب رسمي ليتم تعويضه.
٦. وفي جميع الأحوال السابقة إذا تكفلت الجهة المضيفة بالإقامة والإعاشة يصرف (٥٠%) من المخصصات المشار إليها.

**الباب السابع**

**مادة (٢٦)**

**قسم المكتبة والبحوث العلمي والثقافة الرياضية:**

١. تحدد قيمة (٥٥ د.ك.) تأمين استعارة للكتاب العادي.
٢. تحدد قيمة (١٠ د.ك.) تأمين استعارة للمراجع الخاصة.
٣. تكون مدة الاستعارة أسبوعين يمكن تجديدها شريطة لا يتجاوز الشهر.
٤. يحق للمركز شراء الكتب والمراجع العلمية الرياضية وترجمتها حسب المبالغ المعتمدة لكل سنة مالية.
٥. دعم الأبحاث العلمية الخاصة بالرياضة وتطويرها بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة (جامعة الكويت، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ..... الخ) بعد اعتمادها من سعادة المدير العام.

**الباب الثامن**

**مادة (٢٧)**

**الدورات التي ينظمها المركز**

تنحصر على الدورات والندوات والمؤتمرات واللقاءات التي تحكمها

**هيئة أسواق المال****قرار رقم (60) لسنة 2021**

بشأن رخصة تسويق خاص لنظام استثمار جماعي  
مؤسس خارج دولة الكويت منوحة لشركة غيتهاوس  
كابيتال للاستشارات الاقتصادية والمالية لتسويقي  
وحدات صندوق أل بي أو سي العقاري

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛
- وعقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة غيتهاوس كابيتال للاستشارات الاقتصادية والمالية وعلى الاتفاقية المبرمة بين مثل نظام الاستثمار الجماعي شركة بلو بيلار المحدودة للاستشارات Blue Pillar Advisors Ltd ومدير التسويق شركة غيتهاوس كابيتال للاستشارات الاقتصادية والمالية؛
- وعلى طلب شركة غيتهاوس كابيتال للاستشارات الاقتصادية والمالية للقيام بعملية التسويق الخاص لوحدات صندوق أل بي أو سي العقاري؛
- وبناءً على القرار رقم (22) لسنة 2021 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2021/03/04.

قرر ما يلي:

**مادة أولى**

يرخص لشركة غيتهاوس كابيتال للاستشارات الاقتصادية والمالية بتسويق عدد 12,075 وحدة (فقط اثنى عشر ألفاً وخمسة وسبعين وحدة) من صندوق أل بي أو سي العقاري تسويقاً خاصاً داخل دولة الكويت والمنشأ في جزر الكايمان، تكون كل منها كالتالي:

1. عدد 1 سهم (سهم واحد) لا يملك حامله حق التصويت في شركة أل بي أو سي للعقار المحدودة.
2. عدد 3 أسهم (ثلاثة أسهم) لا يملك حاملها حق التصويت في شركة أل بي أو سي للتمويل المحدودة.

وأن يكون سعر العرض 4,000 دولار أمريكي (فقط أربعة آلاف دولار أمريكي) للوحدة الواحدة بالإضافة إلى عمولة اكتتاب التي تبلغ 1% من سعر العرض عند الاكتتاب.

7. يمنح مشرف الدورة والذي يتم تسميته من أحد العاملين في المركز ويكون مسؤولاً عن تنظيم ومتابعة العمل اليومي للدورة مكافآت قدرها (10.د.ك) ليوم الواحد وبما لا يزيد عن (50.د.ك) في الدورة.

8. تخصص مكافآت للجان العاملة التي تقوم بتنظيم الدورة بواقع (2000.د.ك) لكل دوره بعد تسمية اللجان من قبل إدارة المركز و ذلك لقيامهم باستقبال الضيوف و المتابعة للدورات والاجتماعات التي تستضيفها الكويت، وبما لا يزيد عن (100.د.ك)للفرد في الدورة.

9. يتم تحديد مبلغ للدورات التي ينظمها المركز بالتعاون مع لجنة الإعداد والتدريب لدول مجلس التعاون الخليجي و يجب توفير الاعتمادات المالية حسب الآتي:

(المواصلات حسب الدول المشاركة- السكن والإعاشة للمحاضرين الخارجيين حسب تصنيفهم- هدايا للمحاضرين- فرطاسية و مطبوعات- هدايا و حقائب للدارسين- حفل غداء وعشاء-بوفية يومي للدارسين- تصوير و توثيق- مخصصات المحاضرين محلي أو خارجي - تذاكر سفر درجة أولى أو درجة أعمال للمحاضرين الخارجيين) و ذلك بالتنسيق مع الإدارات المختصة بال>Main و طبقاً لقواعد الشراء العامة.

10. تتكفل الهيئة باستضافة (الإقامة والمواصلات) مراقب لكل دورة والمشح من قبل لجنة التدريب وإعداد القادة لدول مجلس التعاون الخليجي.

11. تتكفل الهيئة باستضافة مثل الأمانة العامة لدول مجلس التعاون وأعضاء لجنة التدريب وإعداد القادة لدول مجلس التعاون الخليجي عند استضافة الاجتماعات الدورية بالمواصلات والإعاشة والإقامة بفندق خمس نجوم.

**مادة (28)**

الدورات الخارجية الخاصة (للجنة التدريب وإعداد القادة لدول مجلس التعاون الخليجي و الاتحاد العربي لإعداد القادة):  
يبعث المركز عدد (2) مترب (من موظفي المركز) لحضور الدورات التي تظمها لجنة تدريب وإعداد القادة الخليجي لدول مجلس التعاون الخليجي و الاتحاد العربي ،طبقاً لقانون نظام الخدمة المدنية.